الفصل الثالث : ترجيحات العلامة الشنقيطي في باب الزكاة

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : وجوب الزكاة وبعض أحكام زكاة الذهب والفضة

المبحث الثاني : زكاة الحلي وعروض التجارة والعسل.

المبحث الثالث : في بعض أحكام الخرص.

المبحث الأول : وجوب الزكاة وبعض أحكام زكاة الذهب والفضة

المسالة الأولى: تعريف الزكاة وبيان منزلتها .

الزكاة في اللغة تأتي بعدة معان منها: (النمو ، والبركة ، وزيادة الخير، والتطهير، والمدح) ، فيقال: نما الزرع يعني كبر وزاد وبورك فيه ، ويقال: زكى زرعه بمعنى طهره فبورك له فيه ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قد افلح من زكاها ﴾[1] ، أي طهرها من الادناس ، وقوله تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو اعلم بمن اتقى ﴾[2]، أي فلا تمدحوها ، وقوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[3]، أي تطهرهم بها، وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه ، وتوفره وتقيه الآفات كما نقله النووي عن الواحدي[4]. وقال ابن تيمية[5]: (نفس المتصدق تزكو وماله يزكو ؛ يطهر ويزيد في الغنى)[6]

أما في الشرع : فهي اسم لما يخرجه المسلم عن مال أو بدن على وجه مخصوص في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية[7]، وهي فريضة عظيمة من فرائض الإسلام بل هي ركن أساسي وركين من أركان هذا الدين الحنيف. والآيات في كتاب الله الحكيم كثيرة في وجوبها منها ، قوله تعالى: ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾[8]، وسنه النبي ﷺ حافلة بالأحاديث الشريفة ، المؤكدة وجوبها والمبينة تفاصيلها وأحكامها ومن ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (

---

(١) سورة الشمس /٩ .
(٢) سورة النجم/٣٢ .
(٣) سورة التوبة/١٠٣ .
(٤) ينظر المصباح المنير مادة زكا ١١٦/١ والنظم المستعذب مع المهذب ١٤٠/١ .
(٥) ينظر مجموعة الفتاوى ٨/٢٥ .
(٦) وينظر أيضا تاج العروس ٤٠٦/٦ ومختار الصحاح ٣٥٩ ولسان العرب ٣٥٨/١٤ والمعجم الوسيط ٣٩٨/١ والفائق ٥٣٦/١ .
(٧) ينظر الأنوار ١٨٤/١ والمجموع ٣٢٥/٥ والعناية بهامش فتح القدير ٤٨١/١ ط بولاق وحاشية الدسوقي ٤٣١/١ عيسى الحلبي القاهرة ، والاختيار ١٢٥/١ ، والمغني ٥٧٢/٢ ، والوسيط في مباحث العبادات للدكتور نصر فريد محمد واصل ص ٢١٨.
(٨) سورة البقرة /٤٣.

بني الإسلام على خمس وذكر منها الزكاة)[1] ، وأجمعت الأمة على فرضيته الزكاة فضلا عن مشروعيتها[2] ، كما أن العقل يؤكد وجوبها من وجوه ذكرها صاحب البدائع[3]:

١ . أن أداءها من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترضه الله عليه من التوحيد والعبادات ، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض .

٢ . أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بخلق الجود والكرم وترك الشح والضن إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها لذا قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ .

٣ . أن زكاة المال من شكر النعمة الواجب على العبد فكانت فرضاً.

وقد جاءت النصوص الكثيرة من فضلها وبيان علو منزلتها في الشريعة[4]، بل لا يختلف العلماء في كفر جاحد وجوبها[5]. واختلفوا في من امتنع عن أدائها مع إقراره بوجوبها على قولين أصحهما انه ليس بكافر وهو قول الجمهور[6].

بل يترتب على تركها إلحاق العقوبة بصاحبها وهي في حقيقة الأمر عقوبتان[7].

١ـ قدرية: بان يبتليه الله تعالى بالمجاعة والقحط كما قال النبي ﷺ : (وما منع قومٌ الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين) ، وفي رواية (إلا حبس عنهم القطر)[8].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٨ ومسلم ١٦ واللفظ له .
(٢) نظر الإفصاح ٢٩٦/١ وفتح القدير ٤٨١/١ والمغني ٥٧٢/٢ ط ٣ القاهرة ـــ دار المنار ١٣٦٧ ، وفتح القدير ٢٦٢/٣ السلفية ١٣٧١ هـ .
(٣) ينظر بدائع الصنائع ٣٠/٢ وفقه الكتاب والسنة ٢٣٥٢/٤ والذخيرة للقرافي ٧/٣
(٤) ينظر الترغيب والترهيب للمنذري ٣٥٣/١ ـ٣٥٩ .
(٥) ينظر المغني ٥٢٧/٢ والمجموع ٢١٩/٥ دار أحياء التراث.
(٦) خلافا للحنابلة في رواية تنظر في المبدع ٣٠٨/١ ، والشرح الكبير مع الأنصاف ٤٣/٣ وينظر قول الجمهور في المجموع ٢١٩/٥ .
(٧) ينظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ٧٥/١ ـ٨٠ ط مؤسسة الرسالة
(٨) حديث صحيح أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٥٧٧ والحاكم ١٣٦/٢ والبيهقي ٣٤٦/٣ وفي الشعب ٣٣١٢ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، من حديث بردة رضي الله عنه .

٢ـ وشرعيته : أن تأخذ منه عنوة[١]، مع نصف ماله على الصحيح من أقوال العلماء[٢]، هذا إن كان في قبضة الحاكم وإلا وجب عليه قتال من منع الزكاة[٣]، وفي الآخرة قد توعد الله عز وجل تاركها بالعذاب الأليم قال تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم (٤٣) يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾[٤].

المسألة الثانية : حكم الزكاة في الفضة مع بيان نصابها والقدر الواجب إخراجه منها وبيان أنها لا وقصَ فيها.

لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في الفضة[٥] ، لقوله تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم (٣٥) يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾[٦].

وقوله △ : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقا إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له بصفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبيه وظهره...)[٧]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

أما عن نصابها فقد اجمع جميع العلماء على انه مائتا درهمٍ شرعي[٨]، فعن أبي سعيد الخدري ◄ أن النبي ⇨ قال: (ليس فيما دون خمس أواق[١]صدقة)[٢]، ورواه مسلم

---

(١) ينظر صحيح البخاري رقم ١٣٩٩ وصحيح مسلم رقم (٢٠)
(٢) وهو مذهب الشافعي في القديم وإسحاق وبعض أصحاب احمد ينظر المجموع ٢١٩/٥ ونيل الاوطار ١٤٧/٤ .
(٣) ينظر المجموع ، ٢٢٠/٥ ، وفقه الزكاة ٧٨/١ ــ٧٩ .
(٤) سورة التوبة /٣٤ ــ٣٥.
(٥) ينظر الإجماع ص ١١ ، ومراتب الإجماع ص ٣٤ ، والإفصاح ٢٩٦/١ .
(٦) سورة التوبة ٣٥/٣٤ .
(٧) أخرجه البخاري رقم ١٤٠٢ ومسلم ٩٨٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنهم .
(٨) ينظر أضواء البيان ٤٨٦/١ والإجماع ص ١٣ والمغني ٢٠٨/٤ وحاشية ابن عابدين ٢٩٥/٢ والقوانين الفقهية ص ٦٨ .

في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه[٣] ، وقال العلامة الشنقيطي : (وكل هذا اجمع عليه المسلمون فلا عبرة بقول المريسي الذي خرق به الإجماع ، وهو اعتبار العدد في الدرهم لا الوزن[٤]، ولا بما انفرد به السرخسي من الشافعية زاعماً أنه وجه في المذهب من أن الدراهم المغشوشة[٥]إذا بلغت قدرا لو ضم إليه قيمة الغش من النحاس مثلا لبلغ نصابا أنَّ الزكاة تجب فيه ، كما نقل عن أبي حنيفة[٦]، ولا بقول ابن حبيب الأندلسي : أن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم[٧]، ولا بما ذكره ابن عبد البر من اختلاف الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرهم[٨]، لان النصوص الصحيحة الصريحة التي اجمع عليها المسلمون مبينة أن نصاب الفضة مائتا درهم شرعي بالوزن الذي كان معروفا في مكة)[٩].

أما عن المقدار الواجب إخراجه فلا خلاف بين العلماء في أن الواجب أخرجه هو ربع العشر ، لما ثبت في كتاب أبي بكر ◄ لأنس لما وجهه إلى البحرين : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ⇦ على المسلمين

---

(١) أواق : جمع أوقية وهي تساوي أربعين درهما بالاتفاق . ينظر أضواء البيان ٤٨٦/١ (فتكون الخمس أواق مساوية لمائتي درهم). قال ابن خلدون : (اعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة التابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشر منه سبع مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعين درهما وهو على هذا سبعة أعشار الدينار ووزن المثقال من الذهب الخالص اثنتان وسبعون حبة من الشعير الوسط فالدرهم – الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع) . ينظر مقدمة ابن خلدون ١٠٣ ، وينظر الأموال لأبي عبيدٍ ص ٥٢٤ – ٥٢٥ والنقود العربية ص ٩- ٧٣. ووزن الدرهم على هذا الأساس يمكن ضبطه بـ ٢,٩٧٥ غرام ينظر : فقه الزكاة للقرضاوي ٢٥٩/١ ، وبالتالي فالنصاب هو ٢,٩٧٥ غرام × ٢٠٠ = ٥٩٥ غرام ، فقه الزكاة للقرضاوي ٢٦٠/١ .

(٢) أخرجه البخاري ١٤٨٤ ، ومسلم ٩٧٩

(٣) أخرجه مسلم ٢٢٣٥ .

(٤) وينظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ٢٥٦/١ .

(٥) وهو المسبوك مع غيره وينظر شرح المنهاج ٢٢/٢ والمجموع ٨/٦.

(٦) ينظر شرح فتح القدير ٥٢٣/١ .

(٧) وهو ما اختاره بعض الحنفية ، ينظر : رد المختار ٢/ ٤٠ وشرح فتح القدير ٥٢٤/١ والمغني ٢/٣، وينظر في قول ابن حبيب فتح الباري ٣٣/٤ .

(٨) وينظر بتوسع فقه الزكاة ٢٥٢/١ –٢٧٠ .

(٩) ينظر أضواء البيان ٤٨٦/١ .

والتي أمر الله بها رسوله) ، وفيه (وفي الرقة ربع العشر)[1]. وعن علي ◄ عن النبي ⇨ قال: (إذا كانت تلك مائتان درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم)[2] ، وعلى ذلك إجماع العلماء[3]

وقص الفضة : واختلف أهل العلم في وقص الفضة ، والمراد بالوقص : هو أن الزائد على النصاب لا شيء فيه حتى تبلغ أربعين أخرى[4].

١ـ فجمهور العلماء : على انه لا وقص فيها[5]، واستدلوا لذلك بحديث علي ◄ أن النبي ⇨ قال: (إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك)[6].

٢ـ بينما ذهب الإمام أبو حنيفة وسعيد بن المسيب وعطاء و طاووس والحسن البصري والشعبي ومكحول وعمرو بن دينار والزهري إلى القول به لذا فلا شيء في الزيادة على المائتين عندهم حتى تبلغ أربعين ففيها عندئذٍ درهم أخر[7]، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :

أ . حديث معاذ : (أن النبي ⇨ أمره أن لا يأخذ من الكسور شيئاً)[8]، **ورُد :** بأنه حديث ضعيف ، **ورُد أيضا** : بالمعارضة بما في الصحيح من أحاديث وقد تقدمت .

ب . واحتج ابن الهمام للإمام ، بحديث عمرو بن حزم مرفوعا: (ليس فيما دون الأربعين صدقة)[1]. وأجيب : بان هذا اللفظ لم يرد في روايات هذا الحديث . لذا فالراجح ما عليه جمهور العلماء وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي [2].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٤٥٤ من حديث انس .
(٢) أخرجه أبو داود برقم ١٥٦٩ وصوب الدار قطني وقفه ورجح وقفه ابن حجر التلخيص ص ١٨٢ .
(٣) ينظر الإجماع ص ١٣ .
(٤) ينظر فتح القدير ٥٢٠/١ ـ٥٢١ وينظر مختار الصحاح ص ٧٣٢ ط دار الكتاب العربي والمغني ٦/٣
(٥) ينظر الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٥٥/١ وشرح المنهاج ٢٢/٢ وأضواء البيان ٤٨٧/١ و٤٨٨ .
(٦) تقدم قريبا وقد أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٩ .
(٧) ينظر فتح القدير ٥٢٠/١ ـ٥٢١ وحاشية ابن عابدين ٣١/٢ والإفصاح ١/ ٣٢٧ وأضواء البيان ٤٨٧/١ .
(٨) أخرجه الدار قطني ٩٣/٢ ط دار المحاسن وأعله بضعف راوٍ فيه وبالانقطاع بين معاذ والراوي عنه.

المسالة الثالثة : وجوب الزكاة في الذهب مع بيان نصابها والقدر الواجب إخراجه منها.

أجمع العلماء وجوب الزكاة في (الناض)[٣]، ومستند هذا الإجماع الكتاب والسنة كما تقدم في المسالة السابقة[٤]. وجماهير علماء المسلمين على أن نصاب الذهب هو عشرون ديناراً شرعياً ، وشذ بعضهم فخالف منهم الحسن البصري ، وبيان ذلك فيما يأتي :

القول الأول: هو قول جماهير العلماء المتقدم وهو أن نصاب الذهب عشرون دينارا شرعيا[٥]، وقد استدلوا بما يأتي :

١ . حديث علي ◄ عن النبي ⇨ قال: (وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)[٦].

٢ . بما أخرجه ابن ماجة والدار قطني من حديث ابن عمر وعائشة ◢ : (أن النبي ⇨ كان يأخذ من كل عشرين دينار نصف دينار)[٧].

---

(١) حديث : (ليس فيما دون الأربعين صدقة) أورده الزيلعي في نصب الراية ٣٦٧/٢ ط المجلس العلمي ، وذكر أن عبد الحق الاشبيلي في الأحكام بهذا اللفظ انه لم يعزه إلى احد . وقال الزيلعي: والموجود في كتاب عمرو بن حزم : (وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء) ، وهو في المستدرك للحاكم ٣٩٦/١ ط دائرة المعارف العثمانية ، وصححه الإمام احمد كما في نصب الراية .

(٢) ينظر أضواء البيان ٤٨٧/١ –و٤٨٨ .

(٣) وهو الذهب والفضة ينظر النهاية ٧٢/٥ .

(٤) وينظر الإفصاح ٣٢٦/١ ، وأضواء البيان ٤٨٧/١ .

(٥) ينظر فتح القدير ٥٢٤/١ والدسوقي ٤٥٥/١ والمغني ٣١٤/٣ -٣٨ الأم ٣٤/٢ والأموال ص ٤٠٩ والمحلى ٦٩/٦ .

(٦) أخرجه أبو داود رقم ١٥٥٨ والترمذي ٦١٦ والنسائي ٣٧/٥ وابن ماجة ١٧٩٠ واحمد ١٢١/١ وصححه البخاري كما نقله الترمذي عنه.

(٧) أخرجه ابن ماجة والدار قطني ٩٢/٢ -٩٣ ط مطبوعات كتب السنة سنة ١٣٨٦ هـ وفي إسناده : إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع قال فيه ابن معين : لا شيء . وقال أبو حاتم : يكتب حديثة ولا يحتج به فانه كثير الوهم وضعفه ابن حزم في المحلى ٦٩/٦ ، و البويصري في مصباح الزجاجة ٣١٦/١ ط دائرة الجنان.

٣ . وبما أخرجه الدار قطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : (ليس في اقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في اقل من مائتي درهم صدقة)[١].

٤ . ومنها ما رواه أبو عبيد بسنده عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري(وهو تابعي) : أن في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة : (أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينار ففيه نصف دينار)[٢].

٥ . وقالوا: إن الذهب مال تجب الزكاة في عينه فلا يعتبر بغيره كسائر الأموال الزكوية[٣].

٦ . ومما يعضد ذلك ما هو مقرر تاريخياً من أن الدينار كان يصرف في ذلك العصر بعشرة دراهم[٤].

٧ . ويقوي ذلك كله عمل الأمة من الصحابة فمن بعدهم حتى استقر الإجماع على ذلك وانعقد بعد عصر الحسن البصري رحمه الله على خلاف قوله [٥].

فمما جاء عن الصحابة .

أ . ما رواه انس بن مالك قال: (ولأني عمر على الصدقات فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينار نصف دينار فما زاد فبلع أربعة دنانير ففيه نصف درهم)[٦].

ب-وعن علي ◄ : (ليس في اقل من عشرين دينار شيء وفي عشرين دينار نصف دينار وفي أربعين دينار دينار)[٧]، وغيرهما من الآثار[٨].

---

(١) أخرجه في الأموال ص ٤٠٩ وابن حزم في المحلى ٦٩/٦ و ضعفه ابن حجر في التلخيص ١٨٢ ورواه ابن زنجوية أيضا في الأموال من طريق العرزمي وهو متروك أيضا ينظر نصب الراية ٣٦٩/٢ والدراية ص ١٦١ و المرعاة على المشكاة ج ٤٣/٣ .
(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٦٩/٦ وقال ص ٧٢ : وهو مرسل وعن مجهول أيضا . وقال ص٣١ : محمد بن عبد الرحمن مجهول .وتعقبه الشيخ احمد شاكر بأنه معروف وانه تابعي ثقة.
(٣) ينظر المغني ٣٧/٣ -٣٨ ط المكتبة الأزهرية .
(٤) ينظر الأموال ص ٤١٩ ، وسنن أبي داود باب الدراية هي كم وفقه الزكاة ٢٤٩/١ .
(٥) وسياتي قوله والرد عليه .
(٦) ينظر المحلى ٦٩/٦ .
(٧) المصدر السابق ٦٩/٦ .
(٨) ينظر المصدر السابق ٦٩/٦ -٧٠ .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : (وعلى هذا التقدير استقر الأمر واستمر العمل بعد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ولم يُحك بعد ذلك خلاف يذكر حتى حكى الأئمة الإجماع العملي على هذا التقدير . والى عمل الأمة– وبخاصة أهل المدينة – استند الإمام مالك في إثبات هذا الحكم[١]، فقال في الموطأ : "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينار عيناً (يعني: ذهب) كما تجب في مائتي درهم"[٢]. وقال الشافعي في الأم : لا اعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة[٣]. وقال أبو عبيدة في الأموال: فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين . وقال عياض : المعول في نصاب الذهب على الإجماع و قد حُكي فيه خلاف شاذ)[٤][٥].

القول الثاني: وهو قول الحسن بن أبي الحسن البصري وأكثر أصحاب داود بن علي، قالوا: ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين دينارا ففيها ربع عشرها[٦]، وحجتهم الاتفاق على وجوبها في الأربعين حيث لم يثبت عندهم في ذلك شيء عن النبي ⇦ كما ثبت في نصاب الفضة[٧].

القول الثالث: وهو قول عطاء وطاووس والزهري وسليمان بن حرب و أيوب السختياني قالوا: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم أو قيمتها فإذا بلغت ففيها ربع عشرها كان ذلك عشرين دينارا أو اقل أو أكثر فإذا بلغتْ أربعين دينار كان الاعتبار بها نفسها لا بالدرهم لا صرفاً ولا قيمة[٨]، بناء على أن الذهب

---

(١) وهنا أحب الإشارة إلى أن الاحتجاج بعمل أهل المدينة هي طريقة الإمام مالك في تقرير هذه المسالة ، خلافا للإمام الشافعي إذ قرر هذه المسالة مستدلاً بالإجماع كما في الأم ٣٤/٢ ، وخلافا للحنفية والحنابلة إذ قرروها مستدلين بالأحاديث المتقدمة ينظر المغني ٣٧/٣ والبداية ٥٢٤/١، وينظر اثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا ٤٦٧.

(٢) الموطأ كتاب الزكاة : باب الزكاة في العين من الذهب والفضة ٢٤٦/١ ط الحلبي.

(٣) ينظر الأم ٣٤/٢ ط كتاب الشعب .

(٤) ينظر مرعاة المفاتيح على مشكاة المصابيح ٤٣/٣ .

(٥) ينظر فقه الزكاة ٢٥٠/١ ـ٢٥١ بتصرف .

(٦) ينظر المغني ٣٥/٣ ـ٣٨ المكتبة الأزهرية وبداية المجتهد ٢٤٧/١ ونيل الاوطار ١٣٩/٤ .

(٧) ينظر بداية المجتهد ٢٤٧/١ .

(٨) ينظر المصادر السابقة .

والفضة جنس واحد ولما كانت الفضة قد ثبت النص فيها جعلوها الأصل وجعلوا الذهب تابعا لها .

ومن خلال ما تقدم يتبين رجحان ما عليه جماهير العلماء ولا عبرة بقول من شذ وخالف جماهير علماء المسلمين[١].

وقبل الانتقال إلى مسالة أخرى أحب تفصيل القول في حكم حديث علي ◄ المتقدم من حيث الصحة والضعف بناء على انه اصح شيء في هذا الباب[٢].

الحديث أخرجه أبو داود في سننه فقال[٣]: حدثنا سليمان بن داود المهري ، اخبرنا ابن وهب ، اخبرنا جرير بن حازم[٤]وسمي أخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة[٥]، والحارث الأعور عن علي ◄ ، والحديث ضعفه جماعة من العلماء[٦]بما يأتي:

١-ضعفوه بالحارث الأعور وعاصم بن ضمرة.

٢- وبابن المواق ، قال الحافظ : (إنَّ فيه علة خفية وهي أن جرير بن حازم لم يسمع هذا الحديث من ابن إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره .قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فانه وهم في إسقاط الرجل)[٧].

٣-وبان الدارقطني صوب وقفه على علي◄[٨].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٤٨٧/١ .
(٢) ينظر بتوسع أضواء البيان ٤٨٧/١ -٤٩٠ .
(٣) أخرجه أبو داود رقم ١٥٧٤ والترمذي ٦٢٠ والنسائي ٣٧/٥ وابن ماجة ١٧٩٠ .
(٤) قال في التقريب ٩٢/١ رقم ٩١٠ ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف.
(٥) صدوق من الثالثة مات سنة أربع وسبعين ينظر التقريب ٢٣٥/١ رقم ٣٠٦٣ و الخلاصة ١٨/٢
(٦) ينظر فتح الباري ٣٨٣/٣ ونيل الاوطار ١٧٨/٤ وعون المعبود ٢٨٦/٣ –٢٨٧ وتحفة الاحوذي ٢٩٠/٣
(٧) ينظر التلخيص ١٧٣/٢ –١٧٤
(٨) ينظر سنن الدار قطني ٢٥٣/٢ رقم ١٨٧٣

٤-وبان الشافعي رحمه الله قال: فرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة واخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة بخبر عنه لم يبلغنا واما قياسا[١]، وهو تصريح بأنه يضعف جميع أحاديث الباب ، وبمثل ذلك قال ابن عبد البر رحمه الله[٢].

ويمكن الإجابة على هذه الاعتراضات والمطاعن التي وجهت للأحاديث بما يأتي:

أولا : أن بعض العلماء قال: أن هذا الحديث ثابت ، قال الترمذي : سألتُ محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: عندي صحيح[٣].

وقال النووي : أما حديث عاصم عن علي ◄ فرواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح[٤]. وقال الشوكاني : وقد تقدم أن البخاري قال كلاهما عنده صحيح وقد حسنه الحافظ[٥].

ثانيا: أن هذا الحديث يعتضد بما تقدم من أحاديث أخرى في هذا الباب كما قال النوري[٦].

ثالثا: ومن الناحية الحديثة والأصولية يمكن المناقشة أيضا بمايأتي:

١- أن الحارث الأعور وثقه ابن معين[٧]، والصحيح ضعفه ولكن روى الحديث معه عاصم بن ضمرة وحديثه حجة وقد وثقه ابن المديني[٨] ، وقال النسائي فيه : ليس به بأس ، قال الحافظ في التقريب : صدوق و تعتضد روايته برواية الحارث وان كان ضعيفاً[٩] . وبهذا يُعلم أن القول بضعف سند الحديث مردود[١٠].

---

(١) الأم ٣٤/٢ .
(٢) وينظر تحفة الاحوذي ٢٩١/٣-٢٩٢
(٣) ينظر سنن الترمذي رقم ٦٢٠
(٤) ينظر المجموع ٣٤٦/٥ دار إحياء التراث
(٥) ينظر نيل الاوطار ١٧٨/٤
(٦) وينظر المجموع ١٧٨/٤
(٧) ينظر نيل الاوطار ١٩٩/٤ و أضواء البيان ٤٨٩/١
(٨) ينظر نيل الاوطار ١٩٩/٤ و أضواء البيان ٤٨٩/١
(٩) ينظر التقريب ٣٨٤/١
(١٠)ينظر أضواء البيان ٤٨٩/١

٢ ـ أما ما أعله به ابن المواق فمردود بان الحديث ثابت من طرق متعددة صحيحة إلى أبي إسحاق[١].

٣ـ أما عن تضعيف الإمام الشافعي ، وابن عبد البر ، فمردود بالمعارضة وذلك بتصحيح وتحسين غيرهم رحمهم الله جميعا.

٤ـ من الناحية الأصولية[٢]: (فهذا الحديث اعتضد بإجماع الحجة من علماء المسلمين إلا من شذ من السواد الأعظم على العمل بمقتضاه. وإجماع المسلمين إذا وافق خبر آحاد فبعض العلماء يقول: يصير بموافقة الإجماع له قطعيا كالمتواتر .

وأكثر الأصوليين يقولون : لا يصير قطعا بذلك . وفرق قوم فقالوا: إن صرحوا بان معتمدهم في إجماعهم هو ذلك الخبر أفاد القطع وإلا فلا وأشار إلى ذلك في مراقي السعود بقوله[٣]:

ولا يفيد القطع ما يوافق الإجْماع والبعض بقطعٍ ينطقُ

وبعضهم يفيد حيث عوَّلا عليه .....الخ

وعلى كل حال فلا يخفى انه يعتضد بعمل المسلمين به . و ينبغي قبل إنهاء هذه المسالة الإشارة إلى أمرين:

١ ـ أن القيمة التي يجب إخراجها هو ربع العشر إجماعا[٤].

٢ . وان تحقيق قيمة النصاب وزنا هو ٨٥ جراماً من الذهب[٥].

المسالة الرابعة: ضم الذهب إلى الفضة والعكس في تكميل النصاب .

لم يرد في هذه المسالة نصٌ صريحٌ عن النبي ﷺ والعلماء مختلفون فيه[٦]، ويمكن إيضاح خلافهم فيما يأتي:

---

(١)سنن الترمذي رقم ٦٢٠ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٤٨٩/١-٤٩٠.
(٣) ينظر مراقي السعود ص ٦٩ بيت رقم ٥٣٣ و ٥٣٤ ، ط دار المنارة .
(٤) ينظر الإجماع ص ١٣ ، والإفصاح ٣٢٦/١ .
(٥) ينظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ٢٦١/١ .هذا في الذهب الخالص عيار ٢٤ أما عيار ٢١ فيساوي ٩٧ جرام . وعيار ١٨ فيساوي ١١٣جرام ، وينظر صحيح فقه السنة ١٨/٢.
(٦) ينظر أضواء البيان ٤١٩/١ .

القول الأول : يضم بعضها إلى بعض، وهو قول الجمهور واليه ذهب مالك و الاوزاعي، والحسن ، وقتادة ، والثوري ، و أبو حنيفة وأصحابه[١] ، واستدلوا لذلك بما يأتي:-

١ . أن كل واحد منهما يسد مسد الآخر و ينوب منابه من كونه ثمناً للأشياء وقيماً للمتلفات ، فكان ملك احدهما كملك الآخر فجرى مجرى من مَلَكَ أنواعاً من الذهب من جيد ورديء وتبر ومصوغ ، ولان وجوب زكاتهما ربع العشر في كل حال ولأنه إذا كان معه مائة درهم وعرض للتجارة يساوي مائة درهم انه يضمه إلى الدراهم ويزكي الجميع أو يكون كقيمة العرض فيجب ضمه إلى ما بعده من الورق ويزكي الجميع والمعنى فيه قيام الذهب مقام قيمة العرض ولان مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي الجنس الواحد[٢].

٢ . واستدلوا بان نفعهما متحد من حيث إنهما ثمنان فمنهما القيم و أروش الجنايات ويتخذان للتحلي[٣].

القول الثاني: لا يضم بعضها إلى بعض ، وممن قال بهذا القول الشافعي وأحمد في رواية[٤]، وأبو ثور وأبو عبيد وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك[٥]، واستدلوا بعموم قوله △ : (فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)[٦]، فكان من جمع بين الذهب والفضة قد اوجب الزكاة في اقل من خمس أواق وهذا خلاف الأثر.

قال العلامة الشنقيطي: (وقد صرح النبي ⇦ في هذا الحديث الصحيح انه لا صدقة في اقل من خمس أواق من الورق وظاهر نص الحديث على اسم الورق يدل على انه: لا زكاة في اقل من خمس أواق من الفضة ولو كان عنده كثير ولا دليل من

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ٣٤/٢ وفتح القدير ٢٢٢/٢والاشراف ١٧٤ ـ١٧٥ وحاشية الدسوقي ٤٥٥/١ وأضواء البيان ٤٩١/١ .
(٢) ينظر المصادر السابقة .
(٣) ينظر المصادر السابقة .
(٤) وفي رواية توقف الإمام احمد ينظر كشاف القناع ٢٧١/٢ .
(٥) ينظر المجموع(٥/ ٣٥٧) وكشاف القناع ٢٧١/٢ والإفصاح ٣٢٨/١ والمغني ٢/٣-٣ والشرح الممتع ١٠٧/٦ .
(٦) أخرجه البخاري ١٤٠٢ ومسلم ٩٨٧ تقدم.

النصوص يصرف عن هذا الظاهر)[1] ، والذي رجحه العلامة الشنقيطي هو قول الشافعية[2]، والظاهر استثناء أموال الصيارف فانه يضم فيها الذهب إلى فضة لا ضم جنس إلى جنس ولكن لان المراد بهما التجارة فهما عروض تجارة[3].

(١) ينظر أضواء البيان ٤٩١/١ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٤٩١/١ .
(٣) ينظر المغني ٢/٣-٣ والشرح الممتع ١٠٩/٦ .

المبحث الثاني : زكاة الحلي وعروض التجارة والعسل.

المسالة الأولى: زكاة الحُليّ المباح .

يتفق العلماء على أن الحلي المحرمة وهي ما كانت من الذهب والفضة للرجل في غير ضرورة كالسن وكذا الأواني المحرمة عليهما أو للزينة بالنسبة للرجل والمرأة تجب فيها الزكاة إن بلغت النصاب(١). ولكنهم اختلفوا في زكاة الحلي المباح منهما وسبب اختلافهم يرجع إلى(تردد شبه الحلي بين العروض المقصود منها المنفعة المباحة والتي لا زكاة فيها بلا خلاف وبين التبر والذهب والفضة المقصود منها المعاملة في جميع الأشياء والتي يجب في نصابها الزكاة بلا خلاف . فمن شبه الحُلي بالعروض التي المقصود منها المنفعة أولا قال: ليس فيه شيء من زكاة ، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولا قال: فيه الزكاة وكذلك اختلاف في الآثار والنصوص الشرعية الواردة في ذلك)(٢).

ويمكن بيان هذا الخلاف فيما يأتي :

القول الأول: انه تجب فيه الزكاة ، وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وهو مروي عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر وبن العاص ◢ وميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسفيان الثوري وداود وحكاه ابن المنذر أيضا عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله بن شداد والزهري رحمهم الله(٣)، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا : من السنة

١ . ما أخرجه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتتْ رسول الله ⇨ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب

---

(١) ينظر المغني ١٥/٣-١٦ والموطأ ١٠٢/٢ مع الرزقاني .
(٢) ينظر بداية المجتهد ٢٥١/١ وفقه الزكاة للقرضاوي ٢٨٥/١ .
(٣) ينظر الهداية وشروحها ٥٢٤/١ ط الأميرية ١٣١٥ ه والاختيار ١٣٨/١ وفتح القدير ٥٢٤/١ والدر المختار ٤١/٢ والمحلى ٧٨/٦ البيهقي ١٣٤/٤ والأموال ٤٤٠ وينظر دراسات فقهية على المذاهب الأربعة في زكاة الحلي للشيخ عطية سالم ص ١٣ والوسيط في مباحث العبادات لتصر فريد ص ١٢ وفقه الزكاة للقرضاوي ٢٨٦/١ وأضواء البيان ٤٩٢/١ .

فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ . قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عله وسلم وقالت: (هما لله عز وجل ورسوله)[1].

٢ . وحديث عبد الله بن شداد قال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: (ما هذا يا عائشة ؟) فقالت : صنعتهن أتزيَّن لك يا رسول الله قال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، أو ما شاء الله قال: (هو حسبك من النار)[2].

٣-وحديث أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا : أتعطيان زكاته؟ قالت: فقلنا: لا قال: (أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاته)[3].

٤-وما رواه أبو داود وعن أم سلمه قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ قال: (ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز)[4].

ثانيا: من الآثار .

١-قول عائشة رضي الله عنها: (لا بأس بلبس الحلي إذا أُعطيتْ زكاته)[5].

٢-وقد كتب عمر إلى أبي موسى : (أنْ مُرْ من قِبَلَكَ من النساء أن يتصدقن من حليهنَّ)[1].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ١٥٦٣ والنسائي ٣٨/٥ والترمذي رقم ٦٣٧ وقال : لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . واقل درجات الحديث انه حسن قال الشنقيطي في أضواء البيان ٤٩٥/١ : (و به تعلم أن قول الترمذي غير صحيح لأنه لم يعلم برواية حسين المعلم له عن عمرو بن شعيب بل الجزم بأنه لم يرو عن عمرو بن شعيب إلا من طريق ابن لهيعة والمثنى بن الصباح وقد تابعهما حجاج بن ارطاة والجميع ضعاف) ، وينظر التلخيص ص ١٨٣ .

(٢) أخرجه أبو داود برقم ١٥٦٥ والدار قطني ١٠٥/٢ والحاكم ٣٨٩/١ والبيهقي ١٣٩/٤ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ١٤٨ : " إسناده على شرط الصحيح "

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٨٣/٤ والطبراني ٣٧١/٩ وفي إسناده أبو بكر الهذلي وهو متروك قاله في التلخيص ، ولكنه ينجبر بالأحاديث السابقة .

(٤) أخرجه أبو داود برقم ١٥٦٣ والدار قطني ١٠٥/٢ والحاكم وصححه ٣٩٠/١ وينظر الدراية ٢٥٩/١.

(٥) أخرجه الدار قطني ١٠٧/٢ والبيهقي ١٣٩/٤ .

٣ . أثر ابن مسعود ◄ : (أن امرأة سألته عن زكاة الحلي؟ فقال: إذا بلغ مائتي درهم فزكيه قالت : إن في حجري يتامى لي فادفعه إليهم؟ قال: نعم)[٢].

٤-واثر عبد الله بن عمر وبن العاص ◄ : (انه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة)[٣].

ثالثا: القياس : فإنهم قاسوه على المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقدٌ[٤].

رابعا: دليل العقل : قالوا: أن السبب في وجوب الزكاة في الذهب والفضة المال النامي، و دليل النماء هو الإعداد للتجارة خلقةٌ ، وهو موجود في الحلي المتخذ من النقدين ولم يخرجهما إلا بالابتذال والاستعمال عن ذلك ، لان النماء التقديري حاصل، وهو المعتبر– للإجماع على عدم توقف الوجوب على النماء الحقيقي – فإذا كان موجود الاعتبار بما ليس بأصل وهو الإعداد للابتذال ، وإذا انتفت مانعية الابتذال عمل السبب عمله ، ووجبت الزكاة[٥].

القول الثاني: لا تجب زكاته ، وهو قول جمهور العلماء ومنهم مالك ، والشافعي ، واحمد في اصح القولين ، و به قال عبد الله بن عمر ، وجابر ، وانس ، وعائشة ، وأسماء ◄ ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير، وقتادة ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، ومحمد بن علي ، والقاسم بن محمد بن سيرين ، والزهري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وابن المنذر[٦]، واستدلوا بما يأتي :

أولا : من السنة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٣/٣ والبخاري بالتاريخ الكبير ٢١٧/٤ والبيهقي ١٣٩/٤ وقال:هذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٨٣/٤ والطبراني ٣٧١/٩ .

(٣) أخرجه الدار قطني ١٠٧/٢ .

(٤) ينظر أضواء البيان ٤٩٦/١ .

(٥)ينظر الهداية وشروحها ٥٢٤/١- ٥٢٦ ، وينظر اثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي ص ٣٦٨

(٦) ينظر أضواء البيان ٤٩١/١- ٤٩٢ وينظر الموطأ ٢٥٠/١ والأم ٣٥/٢ ط كتاب الشعب والمغني ٤١/٣ ط الأزهرية وبداية المجتهد ٢٤٢/١ والمحلى ١٧٦/٢ ومعالم السنن ١٧٦/٣ .

١- حديث: (ليس في الحلي زكاة)[١]، **ورُد:** بان هذا الحديث باطل لا يصح مرفوعا.[٢]

٢- واستدلوا بظاهر قوله ⇦ : (يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن)[٣].

قال ابن العربي: (هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلي بقوله للنساء : (تصدقن ولو من حليكن) ، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع)[٤].

ثانيا: الآثار عن الصحابة :

١- عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة[٥].

٢- وعن عبد الله بن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة[٦].

٣- وعنه قال : ليس في الحلي زكاة[٧].

٤- وعن جابر وقد سئل عن زكاة الحلي ، فقال: لا . فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ قال جابر: كثير[٨]. وفي رواية يُعار ويُلبس.[٩]

٥- وعن انس قال: ليس فيه زكاة[١٠].

٦- وعن أسماء أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه.[١١]

---

(١) أخرجه الدار قطني ١٠٧/٢ من حديث جابر .
(٢) قال الدار قطني في باب زكاة الحلي **١٩٢٦برقم** : وفيه سنده أبو حمزة ميمون، وهو ضعيف . و ينظر في ذلك ، نصب الراية ٣٧٤/٢ –٣٧٥ والمراعاة ٨٢/٣ والتلخيص ص ١٨٣ وأضواء البيان ٤٩٢/١ –٤٩٣ وتحفة الاحوذي ٣٢٥/٣ –٣٢٦ .
(٣) أخرجه البخاري ١٤٦٦ومسلم ٤٥ من حديث ابن مسعود.
(٤) ينظر عارضة الاحوذي ١٣٠/٣ –١٣١ .
(٥) أخرجه مالك ٢٥٠/١ مع الزرقاني ط الحلبي وعبد الرزاق ٨٣/٤ .
(٦) وأخرجه مالك برقم ٥٨٥ والبيهقي ١٣٨/٤ .
(٧) أخرجه عبد الرزاق ٨٢/٤ وبنحوه ابن أبي شيبة ١٥٤/٣ والدار قطني ١٠٩/٢ .
(٨) أخرجه عبد الرزاق ٨٢/٤ والبيهقي ١٣٨/٤ .
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٥/٣ .
(١٠) ينظر الأم ٤١/٢ ط الفنية المتحدة ، والأموال ص٤٤٢ والبيهقي ١٣٨/٤ .
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٥/٣ .

٧- ومما يؤيد انتشار ذلك بين الصحابة والتابعين ما قاله يحيى بن سعيد قال سألت عمرة عن زكاة الحلي، فقالت: ما رأيت أحدا يزكيه[١].

٨- وعن الحسن قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحلي زكاة[٢].

ثالثا: أن الأصل براءة الذمة من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعي صحيح ولم يرد في هذه المسالة[٣].

رابعا: أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعدّ للنماء والحلي ليس واحداً منهما[٤] ، هذا حاصل ما استدل به الفريقان أما عن الراجح من القولين فالقول الأول، **وهو القول بوجوب الزكاة يرجحه عدة مرجحات منها :**

١ . أن من رواه من الصحابة عن النبي مرفوعاً أكثر ممن نقل عنهم خلافه.

٢ . ومنها قوة الأحاديث الواردة ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٣ . أن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة للاحتياط .

٤ . دلالة النصوص الصريحة على وجوب الزكاة في أصل الفضة والذهب وهي دليل على أن الحلي من نوع ما وجبت فيه الزكاة في عينه. قال الشنقيطي رحمه الله : (هذا حاصل ما يمكن أن يرجح به هذا القول)[٥]. **أما القول الثاني : وهو عدم وجوب الزكاة ، فيرجحه كون** " الأحاديث الواردة في الوجوب إنما كانت في الزمن الذي كان التحلي بالذهب محرما على النساء والحلي المحرمة تجب فيه الزكاة كما تقدم"[٦] ، **والراجح فيما يظهر والله اعلم** هو الأخذ بقول القائلين بالوجوب احتياطا و استبراءا للدين والمال والعرض كما أمر النبي ﷺ فقال: (من اتقى الشبهات فقد

---

(١) ينظر الأموال ص ٤٤٢ .
(٢) ينظر المصدر السابق .
(٣) ينظر الفقه الزكاة للدكتور القرضاوي ٢٨٩/١ .
(٤) ينظر المصدر السابق وينظر المغني ٤١/٣ –٤٢ ط الازهرية . وقد اشار الى ذلك الامام مالك في الموطأ ٢٥٠/١ مع الزرقاني ط الحلبي) وينظر أضواء البيان ٤٩٣/١ .
(٥) ينظر أضواء البيان ٤٩٦/١ –٤٩٧ .
(٦) ينظر أضواء البيان ٤٩٧/١ .

استبرأ لدينه وعرضه)[1] ، ولقوله ﷺ : (دع ما يريبك لما لا يُريبك)[2]، وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي رحمه الله فقال: (وإخراج زكاة الحلي أحوط)[3].

المسالة الثانية : وجوب الزكاة في عروض التجارة .

عروض التجارة : هي ما يُعد للبيع والشراء بقصد البيع[4]، **والقول بوجوب الزكاة فيها قول جماهير علماء المسلمين خلافا لبعض العلماء كما سيأتي تفصيله** ، وقبل تفصيل القول في المسالة أُحب الإشارة إلى انه لا تصح دعوى الإجماع على وجوب الزكاة فيها ، والتي نقلها غير واحد من العلماء كابن المنذر وأبي عبيد ومال إلى تأكيدها العلامة الشنقيطي رحمه الله ، فالحق أن الخلاف في المسالة قديم فقد خالف الظاهرية وتابعهم جمع من العلماء ، وبعد ذلك يمكن القول بان العلماء اختلفوا في هذه المسألة كما يأتي :

القول الأول : وجوب الزكاة في عروض التجارة ، هو قول الجمهور ، وقد تقدم أن بعض العلماء حكى الإجماع على ذلك[5]، وأدلتهم على ذلك كثيرة منها :

أولا : من الكتاب :

١ـ بقوله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾[6]، بوب البخاري في كتاب الزكاة في صحيحه باب : صدقة الكسب والتجارة ، ثم ذكر الآية وقال: ومعنى قوله (ما كسبتم) يعني التجارة[7] ، وقال البيهقي في سننه : باب زكاة التجارة ، قال الله تعالى وجل ثناؤه : (أنفقوا من طيبات

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٢.
(٢) أخرجه أحمد والترمذي والحاكم وينظر الإرواء ٢٠٧٤ ، وصحيح الجامع ٣٣٧٨ .
(٣) ينظر أضواء البيان ٤٩٨/١ وينظر دراسات فقهية على المذاهب الأربعة في زكاة الحلي لتلميذ العلامة الشنقيطي الشيخ عطية سالم ص ٥٢ مما بعدها والاختيار للموصلي ١٣٨/١.
(٤) ينظر مطالب أولي النهى ٩٦/٢ .
(٥) الإجماع ص ١٤ ، والأموال ٤٢٩ ، وعارضة الاحوذي لابن العربي ١٠٤/٣ ، وتفسير الرازي ٦٥/١ ، وأضواء البيان ٤٩٨/١ ، وفقه الزكاة للقرضاوي ٣١٥/١ ، وفقه الزكاة للدكتور عبد الفتاح الشيخ ص ٢٢ ، ومنهج السالكين للسعدي ص ٩٣ .
(٦) سورة البقرة /٢٦٧ .
(٧) ينظر صحيح البخاري ٤٨/٣ مع الفتح ط الحديث .

ما كسبتم) ، ثم ذكر بسنده عن مجاهد انه قال في الآية : (التجارة)[1] ، وقد أخرجه عن مجاهد أيضا الطبري في التفسير[2].

ثانيا: من السنة النبوية :

١. بحديث أبي ذر ◄ مرفوعا : (في الإبل صدقتها وفي الغنم وفي البز صدقتها)[3]، والبز : هي الثياب[4].

٢ . وبحديث سمرة بن جندب ◄ قال: (كان رسول الله ⇨ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع)[5] ، **ووجه الدلالة من الحديث الأول:** هو أن الصدقة لا تجب بالاتفاق في عين الأقمشة وما شابها إذا كانتْ للاستمتاع والانتفاع الشخصي فلم يبق إلا أن تجب في قيمتها إذا كانت للاستغلال والتجارة[6]. **ومن الحديث الثاني** أن الأصل في الأمر الوجوب[7]. **وقد رده ابن حزم فقال**: انه لو صح كانت الصدقة فيه غير الزكاة بعيدة عن الظاهر المتبادر[8].

ثالثا : آثار الصحابة ومنهما :

١ . عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: مَربّي عمر فقال: يا حماس أدِّ زكاة مالك. فقلت: ما لي مال إلا جِعَابٌ وأُدُمٌ. فقال: قوّمْها قيمة ثم أدِّ زكاتها [9]. قال الشنقيطي

---

(١) وينظر تفسير الطبري ٥٥٥/٥ .
(٢) ينظر تفسير الطبري ٥٥٥/٥ بتحقيق احمد شاكر ، وأحكام القران الجصاص ٥٤٣/١ وتفسير الرازي ٦٥/٢ ، وأضواء البيان ٥٠٠/١.
(٣) أخرجه احمد ١٧٩/٥ ، والبيهقي ١٤٧/٤ ، و الدارقطني ١٠١/٢
(٤) قال في القاموس : الثياب أو متاع البيت من الثياب نحوها.
(٥) أخرجه أبو داود ١٥٦٢ والدار قطني ص ٢١٤ ، والبيهقي ٩٧/١ . حسنه ابن عبد البر وابن الهمام ولين سنده الحافظ في البلوغ ص ١٢٤ وطعن ابن حزم في صحته بان في إسناده جعفر بن سعد ، و خبيب بن سليمان بن سمرة ،و أباه سليمان مجهولون لا يعرف من هم . قال الشيخ احمد شاكر في تعليقه على المحلى : (بل هم معروفون وذكرهم ابن حيان في الثقات) ينظر المحلى ٢٣٤/٥ . وضعف سنده الذهبي في الميزان ١٥٠/١ .
(٦) ينظر فقه الزكاة ٣١٨/١.
(٧) ينظر المصدر السابق ٣١٧/١.
(٨) ينظر المحلى ٢٣٤/٥ ـ٢٣٥.
(٩) قال الحافظ في التلخيص ص ١٨٥ : (رواه الشافعي واحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور .....) ، وينظر الأم ٣٨/٢ ، والبيهقي ١٤٧/٤ ، وضعفه ابن حزم ٢٣٥/٥ : بان حماس وابنه مجهولان وتعقبه الشيخ احمد شاكر : بأنهما معروفان ثقتان .

رحمه الله : (فقد رأيت ثبوت اخذ الزكاة عن عمر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة)[١].

٢ . ويؤيده ما قاله ابن عمر ◢ : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة[٢].

٣ . وعن ابن عباس قال: لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة فيه[٣].

٤ . وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب إلى زريق : انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا ديناراً[٤].

٥. وعن ابن عبد القارئ قال : (كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب ◀ فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها شاهدها و غائبها ثم اخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب)[٥].

رابعا : القياس على النقدين والماشية والزروع بجامع كونها مالاً المقصود به التنمية[٦].

القول الثاني : عدم وجوب الزكاة فيها ، وهو قول الظاهرية ، وقد وافقهم بعض المتأخرين كالشوكاني وصديق حسن خان[٧]، وقد عزاه صديق حسن خان في الروضة قولاً قديماً للشافعي[٨]، وقد استدلوا بما يأتي :[٩]

١-البراءة الأصلية وبأنه لم يصح في هذا الباب ما يوجب الزكاة[١٠] ، **ورُد** : بان الأدلة الرافعة للبراءة كثيرة ثابتة[١١].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٥٠٠/١

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٦٨/٢ ، وعبد الرزاق ٩٧/٤ ، والبيهقي ١٧٤/٤ ، وصححه ابن حزم في المحلى ٢٣٤/٥ .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٢٦و وابن حزم في المحلى ٢٣٤/٥ وصححه هناك .

(٤) أخرجه مالك ٥٩٤ والشافعي في الأم ٦٨/٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم في المحلى ٣٤/٦ وصححه إسناده .

(٦) ينظر بداية المجتهد ٢١٧/١ ، ط مصطفى الحلبي .

(٧) ينظر المحلى ٢٢٣/٦ – ٢٤٠ ، والروضة الندية ٢٨٦/١ .

(٨) وينظر الروضة الندية الموضع السابق .

(٩) ينظر استدلالاتهم مفصلة في المحلى ٢٣٣/٦ – ٢٤٠ .

(١٠) ينظر الروضة الندية ٢٨٦/١ .

(١١) ينظر فقه الزكاة للقرضاوي٣٢٣/١ – ٣٢٤ .

٢- وبحديث : (ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقه)[١]، إذ ظاهره عدم وجوب الزكاة سواء كانت للتجارة أو لغيرها[٢] . **ورُد:** بان المراد نفي الزكاة عن عبدهِ الذي يخدمه و فرسه الذي يركبه وهما من حوائجه الأصلية المعفاة من الزكاة بالإجماع[٣]، إلى غيرها من الأحاديث التي فهموا منها عدم وجوب الزكاة في العروض[٤]. والحقُ أن قولَ جماهيرِ العلماءِ متعينٌ للأدلة المتقدمة . قال العلامة الشنقيطي رحمه الله[٥]: (وظاهر عموم الآية الكريمة[٦]يكفي في الدلالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة).

المسالة الثالثة : زكاة العسل .

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في العسل على أقوال :

القول الأول: أن فيه زكاة ، وبهذا القول قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى ، إلا أن الحنفية اشترطوا : أن لا يكون النحل في ارض خراجية لان الخراجية يؤخذ منها الخراج ولا يجتمع عندهم عشر و خراج . وكذلك اشترطوا: أن لا يكون في ارض مفازة أو جبل غير مملوك فلا زكاة فيه إلا أن حفظه الإمام من اللصوص وقطاع الطرق. قال أبو يوسف : لا زكاة إلا أن كانت الأرض مملوكة[٧]. واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ⇨ : (انه اخذ من العسل العشر)، أخرجه بن ماجة[٨].

---

(١) أخرجه البخاري ١٤٦ ، ومسلم ٦٢٨ عن أبي هريرة .
(٢) المحلى الموضع السابق .
(٣) ينظر فقه الزكاة ٣٢٣/١ .
(٤) ينظر المحلى ٢٣٣- ٢٤٠ .
(٥) ينظر أضواء البيان ٥٠٠/١ .
(٦) سورة البقرة /٢٦٧ .
(٧) ينظر حاشية ابن عابدين ٦٠٤/٢-٦٠٥ وفتح القدير ٦/٢ والمغني ٧١٣/٢ والفروع ٤٤٨/٢ ط ٢ عالم الكتب ومنتهى الإرادات ١٩٢/١ ط عالم الكتب والاختيارات ص ١٠٠ والإفصاح ٣٢٤/١ وأضواء البيان ٣٧٣/١ .
(٨) أخرجه ١٨٢٤ وأبو عبيد في الأموال ٤٩٧ .قال الدار قطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعه عن عمرو بن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن

٢ـ وعن سليمان بن موسى : أن أبا سيارة المتعي قال: قلت : يا رسول الله ﷺ إن لي نحلاً ، قال : فأدِّ العشور قلت : يا رسول الله ، احم لي جبلها ، قال : فحمى لي جبلها. رواه بن ماجة[١].

٣ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال – احد بني متعان – إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأل أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي .

فلما ولي عمر بن الخطاب ◄ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر ◄ : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلة فاحم له سلبته وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء[٢].

٤ . وعن سعد بن أبي ذباب : أن النبي ﷺ استعمله على قومه وانه قال لهم : أدوا العشر في العسل، وانه أتى به عمر فقبضه فباعه ثم جعله في صدقات المسلمين . وفي رواية عنه انه قال لقومه : انه لا خير في مال لا زكاة فيه ، قال: فأخذت من كل عشر قرب قربة فجئت بها إلى عمر ابن الخطاب فجعلتها في صدقات المسلمين[٣].

٥ . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: في العسل كل عشرة أزقاق زق[٤].

شعيب مرسلا . قال الحافظ : فهذه علته وعبد الرحمن وابن لهيعه ليسا من أهل الإتقان لكن تابعهما عمر وابن الحارث احد الثقاة وتابعها أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره . وينظر مختصر السنن ٢٠٩/٢.

(١) أخرجه احمد ٢٣٦/٤ ، وأبو داود ١٦٠١ ، وابن ماجة رقم ١٨٢٣ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٥٩/٢ : هذا إسناد ضعيف رواه ابن أبي شيبة في مسنده هكذا رواه أبو داود الطيالسي ورواه أبو يعلي الموصلي في مسنده قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة والحديث مرسل وينظر تلخيص الحبير ص ١٨٠، ونيل الاوطار١٨٧/٤ ط الإيمان .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٦٠٠ ، والنسائي ٣٤٦/١ ، وإسناده صحيح ينظر، الإرواء رقم٨١٠ .

(٣) أخرجه البيهقي ١٢٧/٤ ، وفي إسناده منير بن عبد الله ، وهو ضعيف . ينظر تلخيص الحبير ص ١٨٠.

(٤) أخرجه الترمذي رقم ٦٢٩ ، والطبراني في الأوسط ٨٧/١ ، والبيهقي ١٢٦/٤ ، وقال: تفرد به صدقة بن عبد الله السمين ، وهذا ضعيف قد ضعفه احمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهما. وقال الترمذي : في إسناده مقال . وينظر التقريب ٣٦٦/١ ، والتهذيب ٤١٥/٤ ، وتأريخ البخاري الكبير ٢٩٦/٤.

٦ . ويؤيده من جهة النظر والقياس كون العسل يتولد من نور الشجر والزهور ويكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر ولان الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار[١].

القول الثاني : لا زكاة فيه ، وهو قول مالك والشافعي وابن أبي ليلى وابن المنذر[٢]، وقد احتجوا بأمرين[٣]:

١-انه ليس في وجوب الزكاة خبر يثبت والإجماع والسنن ثابتة فيما يؤخذ منه فكان العسل عفواً.

٢-انه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن وهو لا زكاة فيه إجماعا .

القول الثالث: وهو رأي أبي عبيد في الأموال إذ توسط بين القولين فقال: (وأشبه الوجوه في أمره [يعني العسل] أن يكون أربابهِ يؤمرون بصدقته ويُحثون عليها ويكره لهم منعها ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضا عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية ... وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحت فيهما)[٤]. والذي يظهر أن الأحاديث التي استدل بها الموجبون وان كانت لا تسلم من ضعف إلا أنها يقوى بعضهما البعض الأخر.

قال ابن القيم : (هذه الآثار يقوي بعضها بعضا وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يُعضد بمسندها)[٥]، لذا فالقول بالوجوب هو الراجح وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي احتياطاً فقال : (ولا شك أن إحراج زكاته أحوط)[٦].

---

(١) ينظر زاد المعاد ٢٦٢/١ ط دار الفجر.
(٢) ينظر شرح الزرقاني ٢/ ٢٠٢ رقم ٦١٢ ، الإفصاح ٣٢٤/١ ، و الروضة ٢٣٢/١ المكتبة الإسلامي ، والمجموع ٤٥٢/٥ دار الفكر .
(٣) ينظر المغني ٣١٧/٢ وشرح الزرقاني ٢٠٢/٢ –٢٠٣ .
(٤) ينظر الأموال ص ٥٠٦ –٥٠٧ .
(٥) ينظر زاد المعاد ٢٦٢/١ .
(٦) ينظر أضواء البيان ٣٧٣/١.

المبحث الثالث : في بعض أحكام الخرص.

المسالة الأولى: مشروعية خرص النخيل والأعناب .

الخرص في اللغة : هو الحرز والتخمين[١]، فهو إذاً تقدير ظني يقوم به رجل عارف مجرب أمين ، وذلك إذا بدا صلاح الثمار، فيحصي الخارص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب ثم يقدره تمراً وزبيباً ، ليعرف مقدار الزكاة فيه[٢].

وفائدة الخرص مراعاة مصلحة الطرفين (رب المال ، والمستحقين) ، فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعنبه بما شاء ، على أن يضمن قدر الزكاة . والعامل على الزكاة (وهو وكيل المستحقين) قد عرف الحق الواجب فيطالب به[٣].

قال الخطابي: (وفائدة الخرص ومعناه : أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها، إذ ليس مع كل احد من التقية (التقوى) ما تق به الوثيقة في أداء الأمانة ، فوضعت الشريعة هذا العيار يتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع ويحفظ على المساكين حقوقهم وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بدو صلاحها ، قبل أن يؤكل ويستهلك ليعلم صحة الصدقة منها ، فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمراً وزبيباً)[٤].

وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن والعطاء والزهري وعمرو بن دينار ومالك والشافعي واحمد وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم[٥]. **وقد أنكره الإمام أبو حنيفة** ، (لأنه رجم بالغيب وظن وتخمين لا يلزم به حكم كما أنكر القرعة ، وإنما كان الخرص تخويفا للقائمين

---

(١) ينظر مختار الصحاح ص ١٧٢ ولسان العرب ٢١/٧ ، والمعجم الوسيط ، مادة خرص ، ومغني المحتاج ٣٨٧/١.

(٢) ينظر فقه الزكاة٣٨١/١ .

(٣) ينظر المهذب مع المجموع ٤٧٧/٥ ط المنيرية.

(٤) معالم السنن ٢١٠/٢ ط أنصار السنة.

(٥) ينظر حاشية الدسوقي ٤٥٣/٢ ، وأسهل المدارك ٤٠٢/١ ومعنى المحتاج ٣٨٦/١ ــ٣٨٧ والمغني ٧٠٦/٢ ، والأموال ص ٤٩٢ ــ٤٩٣ ، وأضواء البيان ٣٧٨/١ .

على الثمار لئلا يخونوا، أما أن يلزم به حكم فلا)[1] . قال العلامة الشنقيطي:(لا يخفى أن هذا القول تبطله السنة الصحيحة الصريحة)[2] . وقد استدل الجمهور بما يأتي:

١ـ ما أخرجه الشيخان من حديث أبي حميد الساعدي ◄ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة ، فقال رسول الله ﷺ : أخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله ﷺ : " عشرة أوسق " وقال: أحصيها حتى نرجع إليك[3].

٢ـ وعن عتاب ◄ قال: (أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم) ، أخرجه أبو داود وغيره[4].

٣ـ وعنه ◄ أيضا قال: (أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النحل تمرا) أخرجه أبو داود وغيره[5].

٤ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة يخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخيَّر يهود : يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق[6].

٥ـ وعن سهل بن أبي حثيمة قال: قال رسول الله ﷺ : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع . رواه الخمس إلا ابن ماجة[1].

---

(١) ينظر الأموال ص ٤٩٢ – ٤٩٣ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٣٧٨/١.
(٣) أخرجه البخاري ١٤٨٢ ومسلم ١٣٩٢ .
(٤) أخرجه أبو داود رقم والترمذي ٦٤٤ وابن ماجة ١٨١٩ ، وابن خزيمة ٢٣١٦ ، والبيهقي ١٢١/٤ ، والدار قطني ١٣٣/٢، وابن حيان ٣٢٧٨ وفي إسناده انقطاع بين سعيد بن المسيب وعتاب ابن أسيد .
(٥) أخرجه أبو داود برقم ١٦٠٣ ، والترمذي ٦٤٤ ، وقال أبو داود: وسعيد لم يسمح من عتاب. ولكنه اعتضد بغيره من الأحاديث وبعمل الصحابة وعمل أهل العلم كما قال النووي وينظر التلخيص ١٨١ .
(٦) أخرجه احمد ١٦٣/٦ ، وأبو داود رقم ١٦٠٦ ، وابن خزيمة ٢٣١٥ ، وعبد الرزاق ١٢٩/٤ ، والدار قطني ١٣٤/٢ ، وأبو عبيد ٤٨٣ قال المنذري : في إسناده رجل مجهول. ينظر مختصر السنن ٢١٣/٢ بتحقيق احمد شاكر.والحديث الحديث حسن لشواهده ينظر الإرواء ٨٠٥

قال الشوكاني رحمه الله : (والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل)[٢]. وقال الخطابي رحمه الله : (في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن الشعبي: الخرص بدعة . وأنكر أصحاب الرأي الخرص. وقال بعضهم : إنما كان ذلك الخرص تخويفا للأكرة (الزراع) لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا وذلك انه ظن وتخمين وفيه غرر وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار) ، ثم قال الخطابي رداً عليهم : (العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره وعمل به أبو بكر وعمر ◢ في زمانهما وعامة الصحابة على تجويزه ولم يذكر عن احد منهم فيه خلاف) ، وقال أيضا : (فأما قولهم انه ظن وتخمين فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين وان كان بعضها أحصر من بعض).

وقال أيضا : (وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضا للخطأ وفي معناه تقويم المتلفات عن طريق الاجتهاد وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم)[٣].

وقد رجح العلامة الشنقيطي رأي الجمهور فقال رحمه الله : (فبهذا الذي ذكرنا كله تعلم أن الخرص حكم ثابت عن رسول الله ﷺ لا ظن وتخمين باطل بل هو اجتهاد وَرَدَ به الشرعُ في معرفة قدر الثمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير فهو كتقويم المتلفات)[٤][١].

---

(١) أخرجه احمد ٤٤٨/٣ و٣٠٢/٤ وأبو داود ١٦٠٥ والترمذي ٦٤٣ والنسائي ٤٢/٥ وابن خزيمة ٢٣١٩ وابن حيان ٢٣٨٠ وابن أبي شيبة ١٩٥/٣ والحاكم ٤٠٢/١ وفي إسناده عبد الرحمن بن سعود بالدينار وهو لم يوثقه غير أن ابن حيان ولم يرو عنه غير حبيب بن عبد الرحمن وقال البزار: تفرد به وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .وينظر نيل الاوطار ١٨٥/٤ ، ومختصر السنن ٢١٣/٢ .

(٢) ينظر نيل الاوطار ١٨٥/٤ دار الإيمان.

(٣) ينظر معالم السنن ٢١٢/٢ .

(٤) ينظر أضواء البيان ٣٧٩/١.

المسالة الثانية: حكم الخرص وهل على الخارص ترك شيء.

تقدم في المسالة السابقة قول جمهور العلماء بمشروعية الخرص في النخيل والأعناب وفي هذه المسالة نبين خلافهم في حكم الخرص.

ذهب جمهورهم الى القول بالاستحباب ، مستدلين بما تقدم من الأحاديث[٢].

وللشافعي قول ذهب فيه إلى وجوب الخرص ، مستدلاً بحديث عتاب المتقدم وفيه : (أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب ...) ، والأمر يدل على الوجوب ، ولأن ترك الخرص قد يضيع فيه شيء من حق الفقراء[٣]. وقول الجمهور هو الراجح ، وقد رجحه الشنقيطي حيث قال : (والأظهر عدم الوجوب ، لان الحكم بان هذا الأمر واجب يستوجب تركه العقاب يحتاج إلى دليل ظاهر قوي والله تعالى اعلم)[٤].

واختلف العلماء فيما على الخارص تركه للمالك عند الخرص :

القول الأول : ذهب الحنابلة إلى انه يجب على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع على حسب الحاجة ، وهو قول إسحاق ، والليث ، وأبي عبيد وغيرهم[٥]،

واستدلوا : أ . بحديث سهل بن أبي حثيمة المتقدم وفيه : (إذا خرصتم فخذوا ، ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)[٦][٧].

ب . ولان الناس يحتاجون إلى أن يأكلوا ويطعموا جيرانهم وضيوفهم وأصدقائهم وسؤالهم[٨].

---

(١) وينظر أعلام الموقعين ٢٦٤/٢ ـ٢٦٥ ط العلمية فقد أجاد وأفاد .

(٢) ينظر حاشية الدسوقي ٤٥٣/٢ ومغني المحتاج ٣٨٦/١-٣٨٧ والمجموع ٣٢٦/٥ ، والمغني ٢/ ٧٠٦.

(٣) ينظر مغنى المحتاج ٣٨٦/١ ونيل الاوطار ١٨٥/٤ .

(٤) ينظر أضواء البيان ٣٧٩/١ .

(٥) ينظر المغني ٧٠٧/٢ والأموال ص ٤٨٧ .

(٦) وقد تقدم ص (٢٨٥) وقد رجحه احمد ١٦٣/٦ وأبو داود ١٦٠٦ وأبو عبيد ٤٨٣ وغيرهم.

(٧) وله شاهد من حديث جابر مرفوعا : خففوا في الخرص. ينظر نيل الاوطار ١٨٥/٤ ط دار الايمان.

(٨) ينظر المغني ٧٠٧/٢ ، وأضواء البيان ٣٨٠/١ . وقد روي أبو عبيد ص ٤٨٧ عن مكحول قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال: (خففوا فان في المال العرية والوطية) . وروى أيضا ص ٤٨٧ عن الاوزاعي قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: (خففوا عن الناس في الخرص فان في المال العرية والواطئة والأكلة) والعرية : هي النخلة يعريها

ج . ولان بعض الثمر يتساقط وتنتابه الطير وتأكل منه المارة فان لم يترك لهم الخارص شيئا[١].

القول الثاني : مشهور مذهب مالك والصحيح في مذهب الشافعي أن الخارص لا يترك شيئا[٢] ، حيث قالوا[٣]: (أن حديث سهل كان في حالة خاصة وهي ارض خيبر. ومنهم من قال: معنى الحديث أن يترك لهم الثلث أو الربع من العشر الواجب ليفرقوه بأنفسهم على الفقراء من أقاربهم وجيرانهم ومن يعرفهم ويطلب منهم فلا يحتاج المالك أن يغرم ذلك مرة أخرى من ماله). والراجح القول الأول للأدلة المتقدمة وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي[٤].

المسالة الثالثة: ماذا عليه إذا زاد أو نقص الثمر عما خرصه به الخارص.

إذا زاد الثمر أو نقص عما خرصه به الخارص هل على الخارص عندئذٍ شيئاً ؟. قال بعض العلماء: لا زكاة عليه فيما زاد وتلزمه فيما نقص،لأنه حكمٌ مضى[٥].

وقال آخرون: يندب الإخراج في الزائد ولا تسقط عنه زكاة ما نقص.[٦]

وقد رجح العلامة الشنقيطي وجوبها في الزائد وسقوطها إذا ثبت أنها نقصت عما خرصت به وان ادعى غلط الخارص[٧].

المسالة الرابعة : خرص غير التمر والزبيب .

اختلف العلماء في هذه المسالة ، **فقد ذهب الجمهور** على انه لا يخرص غير التمر والزبيب[١]، واستدلوا بأمور منها :

صاحبها رجلا محتاجا ، والواطئة: السابلة سموا بذلك لواطئهم بلاد الثمار مجتازين . والوطية : الأرض التي تطؤها الأرجل. والأكلة : هم أرباب الثمر وأهلوهم.

(١) وينظر أضواء البيان ٣٨٠/١ .

(٢) ينظر حاشية الدسوقي ٤٥٣/١ ، ومغني المحتاج ٣٨٧/١ وعارضة الاحوذي ١٤٣/٣ والروضة ٢٥٠/٢ ط المكتب الإسلامي .

(٣) ينظر الروضة ٢٥٠/٢ ومغني المحتاج ٣٨٧/١ .

(٤) ينظر أضواء البيان ٣٨٠/١ .

(٥) ينظر فقه الزكاة للقرضاوي١/٣٨٤-٨٣٥ ، والأموال ص ٤٩٤-٤٩٥.

(٦) ينظر المصادر السابقة .

(٧) ينظر أضواء البيان١/٣٨٠.

أ . أن النص ورد فيهما دون غيرهما فتعين الاقتصار عليهما.

ب . وان غيرهما ليست في معناهما ، لان الحاجة تدعو غالبا إلى أكل الرطب قبل أن يكون تمرا، والعنب قبل أن يكون زبيباً وليس غيرهما كذلك.

ج . أن ثمرة النحل ظاهرة مجتمعة في عذوقها والعنب ظاهر أيضاً مجتمع في عناقيده فحرزها ممكن بخلاف غيرهما من الحبوب فانه متفرق في شجره والزرع مستتر في سنبله[٢].

وقال الزهري والاوزاعي والليث : يخرص الزيتون ونحوه ، لأنه ثمر تجب فيه الزكاة و يخرص كالرطب والعنب[٣].

وعند المالكية قول: بجواز خرص غير التمر والعنب إذا احتاج أهله ، أو كانوا غير أمناء[٤]. والذي يبدو لي رجحان ما عليه الجمهور ، وهو ما رجحه العلامة الشنقيطي اذ قال: (والصحيح انه لا يجوز إلا في التمر والعنب)[٥] ، ثم بينَ سبب الترجيح وأرجعه إلى أمورٍ ثلاثة وهي[٦] :

١ـ أن النص الدال على الخرص لم يرد إلا في التمر والزبيب .

٢ـ أن غيرهما ليس في معناهما .

٣ـ أن ثمرة النخل مجتمعة في عذوقها والعنب ظاهر في مجتمع في عناقيده فحرزهما ممكن بخلاف غيرهما من الحبوب .

---

(١) ينظر مغنى المحتاج ٣٨٧/١ ، وبلغة السالك على شرح الدردير ٢١٦/١ ، والمغني ٧١٠/٢ ـ٧١١ .

(٢) ينظر أضواء البيان ٣٨١/١ والمصادر السابقة.

(٣) ينظر البحر الزخار ١٧٢/٢ ط السعادة والمغني ٧١٠/٢

(٤) ينظر مواهب الجليل ٣٨٧/١ .

(٥) ينظر أضواء البيان١/ ٣٨١ .

(٦) ينظر المصدر السابق ٣٨١/١ .